العدد ١٠٤ ملحق السنة الرابعة

الجريدة الرسمية

لامارة شرق الأردن

عمان : الأربعاء في ٩ شعبان ١٣٥١ و ٧ كانون اول ١٩٣٢

مذاكرات المجلس التشريعي

الجلسة السابعة للدورة العادية الثانية للمجلس التشريعي الاردني الثاني

المنعقدة بتاريخ ١٧—١١—١٩٣٢

الفهرس

الصحيفة

الجلسة السابعة

للدورة الاعتيادية الثانية للمجلس التشريعي الاردني الثاني

انعقدت الجلسة السابعة للدورة الاعتيادية الثانية للمجلس التشريعي الاردني الثاني في ١٩ رجب سنة ١٣٥١ و ١٧ تشرين الثاني سنة ١٩٣٢ المصادف يوم الخميس الساعة العاشرة برئاسة عطوفة وكيل الرئيس السكرتير العام توفيق بك ابو الهدى وتغيب عن الجلسة ماجد باشا العدوان ، حديثه باشا الخريشه ، حمد باشا بن جازي ، رفيفان باشا المجالي ·

وكيل الرئيس — فليقرأ الضبط

(قرئ)

وكيل الرئيس توفيق بك — ارجوك يا عادل بك ان تتلو بالنيابة عن مقرر لجنة القوانين ما ورد من تلك اللجنة

عادل بك — اجتمعت لجنة القوانين بتاريخ ١٣—١١—٩٣٢ وقررت قبول (اضافة فقرة للمادة «٣٦» من قانون البلديات لسنة ١٩٢٥) بشكله دون اجراء اي تغيير فيه

المادة الاولى :يسمى هذا القانون (قانون اضافة فقرة للمادة ٣٦ من قانون البلديات لسنة ١٩٢٥ و يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

(قبلت)

المادة الثانية : تضاف للمادة (٣٦) من قانون البلديات لسنة ١٩٢٥ الفقرة التالية :

(٢) مناقصات ومزايدات اقلام البلدية تجري من قبل الجمعية البلدية ·

(قبلت)

المجموع :

(قبل)

عادل بك — اجتمعت لجنة القوانين بتاريخ ١٣—١١—٩٣٢ وقررت قبول القانون المختص بوصية الطبيبة شارلوط برنال ، لانها وجدته مفيداً في صالح هذه البلاد اذ انه يؤدي الى وصية الطبيبة شارلوط جميع اموالها غير المنقولة بقصد ادامة اعمال المستشفى التي اسسته في هذه البلاد،وقبلته من حيث الاساس ولكنها غيرت في عباراته بأن حذفت عبارة (ان تورث اموالها)واستبدلتها بعبارة(ان توصي جميع اموالها غير المنقولة) وكذلك حذفت كلمة (بوصية) لعدم بقاء لزوم لها ·

وفي المادة الثانية ايضاً قد اجرت التعديلات المتناسبة مع ما جاء في المادة الاولى ، وعلى هذا فقد اقرّت القانون بالصيغة الآتية :

المادة الاولى :

يسمى هذا القانون « قانون يخول الطبيبة شارلوط برنال ان توصي بجميع اموالها غير المنقولة الكائنة في شرق الاردن» و يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

(قبلت)

المادة الثانية :

يجوز للطبيبة شارلوط برنال م · اس · وم · ب · صاحبة المستشفى الانكليزي في عمان ان توصي بجميع اموالها غير المنقولة الكائنة في شرق الاردن الى من تشاء ·

(قبلت)

المجموع :

(قبل)

سعيد بك— ان هذه الطبيبة الصالحة التي تبذل الخيرات على زعمها يا حبذا لو اوصت بقسم من اموالها غير المنقولة التي جمعتها من لحم ودم هذه البلاد الى الصحة او البلدية لتعلم الناس ، انها صالحة وقد اوصت بشيء من مالها الى بلدية عمان ، كي تستدر من افواه الناس الدعاء والثناء في المستقبل ·

وكيل الرئيس — اضع مجموع القانون على الرأي

(قبل)

عادل بك — اجتمعت لجنة القوانين بتاريخ ١٣—١١—٩٣٢ وقررت قبول (قانون تعديل الفقرة الخامسة من المادة « ٢٠٦ » من قانون الجزاء العثماني) بشكله دون اجراء ايّ تغيير فيه·

المادة الاولى : يسمى هذا القانون قانون تعديل الفقرة الخامسة من تعديل المادة (٢٠٦) من قانون الجزاء العثماني ويعتبر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية·

« قبلت »

المادة الثانية : كل من حرّض امرأة سواء اكان لها زوج ام لم يكن على ترك بيتها لتلتحق برجل غريب عنها او افسدها عن زوجها لاخلال الرابطة الزوجية يعاقب بالحبس من ثلاثة الى ستة اشهر ·

« قبلت »

المجموع :

« قبل »

شكري بك — اجتمعت اللجنة المالية بتاريخ ١٥—١١—٩٣٢ و بعد التدقيق في مواد قانون الميزانية رقم (١) لسنة ١٩٣٢—١٩٣٣ المالية قررت قبوله بالصيغة المبينة فيما يلي :

المادة الاولى :

يسمى هذا القانون قانون الميزانية الخاص رقم (١) لسنة ١٩٣٢—٩٣٣ المالية و يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

« قُبلت »

المادة الثانية :

بنقل مبلغ (١٨) ليرة فلسطينية من الفصل (٥) في رئاسة الوزراء و (١٨) ليرة من الفصل (٦) الرواتب في ادارة المقاطعات الى فصل (١) – المقر العالي · ويخصص مجموع هذين المبلغين لوظيفة كاتب من الدرجة العاشرة في الديوان الاميري العالي ابتداء من شهر تشرين الاول سنة ١٩٣٢ ·

(قُبلت)

المادة الثالثة — يخصص ستة آلاف وخمسمئة جنيه للاغراض المبينة في الجدول المدرج في ذيل هذا القانون، وذلك علاوة على المبالغ المخصصة للخرج بموجب قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٣٢—١٩٣٣

شكري بك — لقد كانت هذه المادة في المشروع قاصرة على الفي جنيه · تذكرون انني عندما اجبت على سؤال حضرة العضو المحترم حسين باشا الطراونه ، ذكرت فيما ذكرت ، ان هنالك مشروعاً يتطلب فتح طرق جديدة تبلغ كلفتها (٤٥٠٠) جنيه ، ولقد تمت المعاملة المتعلقة بهذا المشروع الجديد ، لذلك و بناء على كتاب ارسل من مقام الرئاسة الجليلة عدّلنا في اللجنة المالية صيغة هذه المادة فجعلنا المبلغ (٦٥٠٠) بدلاً من الفي جنيه. واضفنا الى الجدول تفاصيل المشروع ·فارجو بعد هذا البيان ان توضع المادة على الرأي ·

(قُبلت)

المادة الرابعة — يؤمن المبلغ المذكور في المادة الثالثة بتزييد الاعانة المالية بمقدار ما يعادله ·

(قُبلت)

الجدول

مل	ل ف	الفصل	المادة	
٠٠٠	٤٠٠	٢٤	٢١	طريق كويرا — عقبة
٠٠٠	٩٠٠	٢٤	٢٢	طريق كويرا — رأس النقب
٠٠٠	٤٠٠	٢٤	٢٣	الطريق قرب ديس من الكويرا الى المدورة
٠٠٠	٣٠٠	٢٤	٢٤	القسم البركاني على طريق بغداد
٠٠٠	٨٠٠	٢٤	٢٥	طريق معان — رأس النقب
٠٠٠	٨٠٠	٢٤	٢٦	طريق الطفيله — الشوبك
٠٠٠	٩٠٠	٢٤	٢٧	طريق الطفيله — وادي الحسا
٠٠٠	٩٠٠	٢٤	٢٨	طريق الكرك — البحر الميت
٠٠٠	١١٠٠	٢٤	٢٩	للآلات والادوات والمناظرة على العمال من بدو وقرويين
٠٠٠	٦٥٠٠	المجموع		

وكيل الرئيس – المجموع

(قُبل)

وكيل الرئيس – الكلام لعادل بك

عادل بك — من جواب معالي وزير العدلية يظهر ان حضرته قد ساءه توجيه اسئلة يناقش بها حساب اعمال وتصرفات غير محقة اجرتها وزارة العدلية، وانني استغرب جداً ان يغار معالي الوزير على ما اعتبره منافياً لعزة نفسه ثم لا يتسامح معنا ونحن نواب الامة بأن نغار على مس كرامة الامة، وضرب عزة نفسها ضربة أليمة في اجراءآت وبلاغات وتصرفات قامت بها وزارة العدلية خلافاً لصراحة النصوص القانونية والمبادىء الحقوقيــة العامة في حين انها هي الوزارة الموكول اليها امر المحافظة على تلك القوانين والمبادىء الحقوقية ·

اولاً : ان جوابي على الجواب الاول للوزير تضمنه بياناتي حول المواضيع الاخرى اذ يعلم من تلك البيانات ما اذا كانت وزارة العدلية مسوقة فعلاً برأي المستشار القضائي ام لا ؟

ثانياً : اما الجواب الثاني المتعلق بالبلاغات التي نشرتها وزارة العدلية فاني اشكر وزير العدلية لتصريحه بأن الوزارة، انما تصدر بلاغات عامة ضمن صلاحيتها القانونية لشعوره بوجوب مراعاة الصلاحية القانونية في اصــدار البلاغات · ولكن ماقول حضرة الوزير اذا كانت الوزارة قد خرجت في بلاغاتها على صلاحيتها القانونية ، ما قوله اذا كانت الوزارة وهي من اجزاء السلطة الاجرائية قد اصدرت بلاغات تعتبر تدخلاً فضولياً في اجراءآت السلطة القضائية وتحكماً فعلياً في ضمائر القضاة، خلافاً للمبادىء الحقوقية وابسط النظريات ، ما قوله اذا كانت الوزارة قد اثبتت في بلاغها الى المحاكم وجوب عدم قبول البينة السماعية في قضــايا تسليم المجرمين، و كيف يجوز لوزير العدلية وهو احد اعضاء السلطة التنفيذية ان يصدر بلاغات لها قوة التشريع والقضاء معاً بحيث يعطل ببلاغاته النصوص القانونية الصريحة واصول المحاكمات المعمول بها، فيميز بالنسبة لاصول المحاكمة بين بينة واخرى ثم يحاول تقييد القاضي في قضايا تسليم المجرمين بعدم تمكينه من اطلاق سراح المتهم في حالة عدم وجود البينة الكافية الا عن طريق وزارة العدلية نفسها خلافاً لصراحة النصوص القانونية مما يعتبر انتقاصاً لسلطــة القضاء على حساب السلطة التنفيذية اذ ان اطلاق سراح المتهم في حالة عدم وجود البينة الكافية هو حق من حقوق القاضي وله اهميته بالنسبة للمتهم ، لا حق من حقوق وزير العدلية ؟

ان مدعياتي هذه يؤيدها ما ورد في بلاغي الوزارة المؤرخين في ١٩ —٦— ٩٣٢ و ٤—٩—٩٣٢ اذ جاء فيهما الفقرات الآتية :

(آ) اوجه نظر جميع المحاكم مرة ثانية الى ضرورة عدم قبول البينة السماعية في قضايا تسليم المجرمين

(ب) ان وظيفة المحاكم اذا لم تجد بينة مباشرة كافية تعزز طلب التسليم ان تبلغ وزارة العدليــة ذلك فوراً وعندئذ تؤخذ الاجراءآت لتأمين اطلاق سراح المتهم ·

ان هذه الفقرات تخالف كل المخالفة المبادىء القانونية المتعلقة باصول المحاكمات بالنسبة لصلاحية القضاة كما انها تخالف كل المخالفة احكام قانون تسليم المجرمين التي تخول القاضي حق اطلاق سراح المتهم من قبله فوراً عند،

عدم وجود البينات الكافية وما اوردته الآن على سبيل المثال هو قليل من كثير اكتفي به اختصاراً للبحث .

ثالثاً : انتقل الآن الى الجواب الثالث اذ ورد فيه انه لا صحة لبقاء الاشخاص الثلاثة في السجن مدة اربعة عشر يوماً بصورة مخالفة للقانون وكأني بوزير العدلية يريد في هذا الجواب ان يقول ان ابقاء هؤلاء الاشخاص في السجن اربعة عشر يوماً كان موافقاً للقانون ولكنه ويا للاسف لم يبين لنا كيف كان ذلك موافقاً للقانون، بل كان جوابه مقتضباً لعدم امكان اي مخلوق عنده ادنى فكر قضائي ان يزعم ان ابقاء اشخاص في السجن بعد صدور قرار القاضي باطلاق سراحهم يعتبر عملاً قانونياً . حقاً انه لغريب وغريب جداً ان يجرأوا على تسمية الاجرام عملاً قانونياً . نعم ان ابقاء اشخاص في السجن بعد صدور قرار المحكمة باطلاق سراحهم هو اجرام في حد ذاته، وبدلاً من ان يحاول وزير العدلية تبرير حبس الابرياء خلافاً للاصول مع التحدي للقضاء نزولاً عند الاهواء السياسية او الادارية، وهو ما يجب ان يبتعد عنه القضاء كان عليه ان يكون اكثر صراحة ومحافظة على الاوضاع القانونية بحكم واجبه الرسمي و بحكم الامانة المودعة في عنقه بصفته وزير العدل في هذه البلاد . ان المستشار القضائي نفسه كان قد صرح امام المجلس التأديبي على مسمع منا ان عدم تنفيذ قرار القاضي وإبقاء الاشخاص الثلاثة موقوفين لم يكن عملاً قانونياً .

ايها الزملاء المحترمين! حقاً ان قصة هؤلاء الاشخاص الثلاثة قصة تعد من الفواجع في عالم القضاء، وتحرير الخبر انه بتاريخ ٢٨ حزيران سنة ٩٣٢ ارسل قائد الجيش العربي كتاباً الى رئيس محكمة عمان يطلب اليه فيه ان يصدر مذكرة توقيف بحق اشخاص ثلاثة قيل انهم متهمون بقتل سائق سيارة في قضاء دوما فقرر القاضي وفقاً للصلاحية المخولة له بمقتضى الفقرة (ب) من البند الاول من المادة (٩) من قانون تسليم المجرمين الفارين لسنة ٩٢٧ القائلة بأنه يجوز لقاضي الصلح ان يصدر امراً بالقبض بناء على اخبار يرى انه يسوغ الامر بالقبض وحيث انه لم يكن هناك اوراق بطلب التسليم بل كان التوقيف مستنداً الى اخبار فقد حدد القاضي مدة شهر ونيف لطلب تلك الاوراق وابلغ ذلك الى قائد الجيش الذي كان المخبر والباعث على التوقيف .

وفي جلسة ٣٠ تموز سنة ١٩٣٢ لم ترد اوراق طلب التسليم فقرر القاضي تسطير مذكرة ثانية لقيادة الجيش بلزوم سرعة طلب الاوراق و بين فيها انه اذا لم ترد الاوراق خلال شهر اعتباراً من ذلك التاريخ ستضطر المحكمة لتخلية سبيلهم .

في جلسة ٣١ اغستوس ١٩٣٢ لم ترد الاوراق المطلوبة ايضاً فتأجلت الجلسة الى ٢٥ ايلول ٩٣٢ وتسطرت مذكرة ثالثة لقيادة الجيش بطلب تلك الاوراق . ان قائد الجيش الذي كان يتلقى هذه المذكرات كان يرسل بدوره للسلطة طالبة التسليم برقيات بهذا الطلب حتى انه بتاريخ ٢٩ أغستوس ١٩٣٢ ارسل برقية لمدير الامن العام في بيروت يقول له فيها انه اذا لم تصل الاوراق حتى تاريخ ١٠ ايلول ١٩٣٢ سيخلى سبيل الموقوفين .

« ان البند الثالث من المادة التاسعة من قانون تسليم المجرمين ينص بالحرف الواحد على ما يأتي :

يجب على قاضي الصلح ان يطلق سبيل المجرم الفار الذي القي عليه القبض بدون امر من سمو الامير المعظم «وهنا اشارة الى حالة القاء القبض بموجب اخبار فقط لا بمقتضى اوراق طلب التسليم» الا اذا تلقى امراً من سموه

خلال مدة كافية يقررها القاضي بحسب ظروف تلك القضية - يخبره فيه انه استلم طلب التسليم العائد لذلك المجرم»

اذاً من المحتم على القاضي ان يقرر مدة لورود اوراق طلب التسليم وواجب عليه ايضاً ان يطلق سبيل المجرم الملقى عليه القبض اذا لم ترد الاوراق خلال المدة التي يعينها .

وترون يا سادتي ان القاضي قد عين المدة تلو الاخرى وظل الاشخاص الثلاثة مدة ثلاثة اشهر وثمانية ايام موقوفين على حساب اهمال السلطة طالبة التسليم في سرعة ارسال الاوراق العائدة لهم ، تلك الاوراق التي ظهر منها بعد وصولها متأخرة جداً وبعد ان اوجب ذلك الاهمال الفاجعة القضائية الكبرى التي نحن بصددها ، انها لا تتضمن ما يسوغ تلبية طلب التسليم .

ان قاضي الصلح الذي وجد المدد المكررة والانذارات المتعددة قد بلغت حداً كبيراً قرر في الجلسة الاخيرة الواقعة في ٢٥ ايلول ١٩٣٢ الافراج عن الموقوفين المذكورين واعلم مدير السجن المركزي لزوم اخلاء سبيلهم .

ان مدير السجن لم يرضخ لأمر القاضي بل راجع في ذلك قائد الجيش الذي امره بابقاء الاشخاص المذكورين موقوفين .

وقد ظهر من تتبع الحوادث انه في اليوم الثاني راجع القائد المومى اليه ، المستشار القضائي بامر هؤلاء الاشخاص، فأخذ المستشار ابقاءهم موقوفين على مسؤوليته ، حسب ما جاء بافادته امام المجلس التأديبي ، ريثما يدرس القضية وفي اليوم الثالث من صدور قرار المحكمة وبعد المذاكرات التي جرت في هذا الشأن رأى المستشار والوزير والقائد ان لا بد من الوجهة القانونية من تنفيذ قرار المحكمة فاوعز لقائد الجيش بذلك . ولكن أتدرون ماذا تم بعد هذا ؟ . . ان قائد الجيش امر باطلاق سراح الموقوفين بعد ان هيأ لهم كميناً في أطراف السجن حتى اذا خرجوا من السجن قبض عليهم من قبل الكمين المذكور واوسعوا ضرباً ولكماً ثم اعيدوا الى السجن وبعد هذه العملية الغريبة استدعى المستشار القضائي رئيس المحكمة الذي اصدر قرار التخلية الى غرفته وبعد ان بين له ما تم في امر الموقوفين المذكورين من تخلية بعد ثلاثة ايام ثم توقيف مجدد بنتيجة تلك العملية الغريبة، طلب اليه ان يصدر قراراً جديداً بتوقيف الاشخاص المذكورين فامتنع القاضي عن اصدار القرار المطلوب بحجة انه لا يجوز له قانوناً ان يصدر قراراً مخالفاً لقراره الاول وان مرجع نقض القرار الصادر عنه في محكمة الاستئناف ، ولم يسعه وهو يسمع قصة ذلك التلاعب في قراره ويرى هذا التدخل في قضائه الا ان يبدي للمستشار اسفه على ما جرى . . .

امام هذا الامتناع القانوني، وتلبية للرغبات البادية من المراجع غير المسؤولة بابقاء الاشخاص المذكورين موقوفين ، عمد حضرة الوزير الذي يظهر انه كان « ملكياً اكثر من الملك » كما يقولون في جميع ادوار الفاجعة القضائية التي نحن بصددها، الى اختلاق مازعم انه يبرر مخالفة قرار القاضي فادعى ان قرار التخلية يجب ان يقترن بارادة مطاعة وهذا الادعاء كان موضوع بحث الرجال الذين درسوا القضية وبذلوا الجهد طيلة الثلاثة ايام التي مضت حتى ذلك التاريخ، لاستنباط رأي من قانون تسليم المجرمين يبرر لهم ابقاء الأشخاص المذكورين موقوفين ولكن جهودهم ذهبت سدى اذ لم يجدوا بغيتهم في نصوص القانون واقروا اخيراً ان لا مناص من

تنفيذ حكم القاضي ·

ليس في القانون ايها السادة اية اشارة تبرر هذا التحريج الغريب بل بالعكس جميع النصوص الواردة في قانون تسليم المجرمين قد جعلت حق اصدار مذكرة التوقيف و كذلك حق التخلية من حقوق القاضي وحده . لا يشاركه فيه احد وذلك لان الوجوب في التخلية قد جاء مطلقاً في صلب البند الثالث من المادة التاسعة السالفة الذكر ·

افبعد هذه الايضاحات القانونية يمكن لرجل عنده اقل فكرة قانونية، ان يقول قول الوزير بأن ابقاء الاشخاص المذكورين موقوفين مدة اربعة عشر يوماً بعد قرار التخلية القانوني ، كان موافقاً للقانون ؟

رابعاً — اعود بعد ذلك الى الجواب الرابع المتضمن قول الوزير ان للمستشار القضائي بحسب صلاحيته ان يتشاور و يتذاكر مع اي قاض في امور تتعلق بالقضاء، على ان ذلك القاضي او اي قاض آخر غير مقيد برأي خلاف رأيه · ان هذا الجواب لا يتضمن الاجابة بوضوح على اصل سؤالنا المتعلق بتكليف المستشار احد القضاة باصدار قرار معين في قضية معينة وهو ما لا يعتبر تشاوراً او مذاكرة كما اشار الى ذلك حضرة الوزير، بل يعتبر تدخلاً فعلياً في احكام القضاء خلافاً للمادة ٤٥ من القانون الاساسي التي نصها: (جميع المحاكم مصونة من التدخل في شؤونها) · وعلى ذلك يحق لنا ان نأسف كل الأسف على محاولة وزير العدلية تسميته التدخل، مشاورة ومذاكرة، وان يعتبر مباشرة الاحكام من صلاحية المستشار القضائي في حين ان البحث مع القضاة فيما يتعلق بالاحكام قبل صدورها واستطلاع رأي القضاة في قضايا تكون تحت نظر المحاكم هو مناف لمبدأ استقلال المحاكم، واخلال ظاهر، بمبدأ فصل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية لحفظ التوازن بين السلطات الثلاث التشريعية والاجرائية والقضائية · ان وزير العدلية نفسه لا يملك حق استطلاع آراء القضاة في احكامهم قبل صدور تلك الاحكام او تكليفهم باصدار احكام او قرارات قضائية في قضايا معينة والا كان اعتبار المحاكم مصونة من كل تدخل كما نص على ذلك القانون الاساسي، تأييداً لمبدأ استقلال المحاكم لغواً · وهذا ما لا يسلم به اي مواطن لماله من المخاطر على الحقوق العامة والخاصة · وعلى ذكر صلاحية المستشار القضائي نريد ان نعلم ما هي تلك الصلاحية. وهل هي عبارة عن صلاحية الوزير نفسه، ام هي فوق صلاحية الوزير ، وهل المحاكم والقضاة مرتبطون من الوجهة الادارية (لا من الوجهة القضائية طبعاً لأن المحاكم مستقلة كما قلنا) هل هم مرتبطون بالمستشار القضائي، ام بوزير العدلية و كيف ساغ لوزير العدلية ان يدعي ان من صلاحية المستشار القضائي التشاور والتذاكر مع القضاة فيما يبدوا لهم من آراء قبل صدور الاحكام كما يفهم ذلك من جوابه ضمناً ؟

وهل المستشار القضائي هو مستشار لوزير العدلية بصفته الادارية ام للقضاة بالنسبة لاحكامهم وما يقضون به في المحاكم؟ ليظهر ان وزير العدلية في محاولته الدفاع عن اعمال باطلة قد تكون اضرارها محصورة في دائرة معينة، قد زج نفسه في اتون تصريحات محرقة لحقوق البلاد ومخالفة للدستور ونصوص الاتفاق الاردني — البريطاني بل وللتقاليد البريطانية نفسها، التي تحرص فيما نعتقد كل الحرص على استقلال المحاكم · فكأن حضرته بهذه التصريحات يريد ان يعترف للمستشار القضائي بصلاحية غير منصوص عليها ولا يمكن ان ينص عليها بما ذهب

اليه حضرة الوزير لمخالفة ذلك للمعقول والمنقول ولكل تقليد او عرف قضائي، اللهم الا اذا اراد حضرة الوزير ان يعتبر المستشار القضائي فوق الدستور والقوانين والمبادئ الحقوقية وهو ما لا يقول به وزير مسؤول يزن الكلام بميزان المصلحة العامة، وخصوصاً اذا كان ذلك الوزير ممن يحرصون على عزة النفس كما يقول في جوابه · حقاً انه لمن المؤسف والمؤسف جداً ان يتصرف وزير العدلية بحقوق البلاد هذا التصرف الباطل ولا ادري هل حضرات زملائه في الوزارة يقرونه على هذا الرأي المنقص من كرامة البلاد وحقوقها ؟

ان المشورة يا حضرات اعضاء الحكومة لا تكون الا في دائرة القوانين وعند حدود مصالح البلاد العامة وكل مشورة تبنى على نقض اسس الدستور تعتبر مشورة باطلة ترفضها البلاد رفضاً باتاً ·

ان المستشار القضائي يا حضرة وزير العدلية ان هو الا موظف في حكومة شرقي الاردن صلاحيته ابداء الرأي لوزارة العدلية فيما تراه الوزارة محتاجاً لاستطلاع الرأي في التنظيم الاداري والقانوني دون ان تكون ملزمة باتباع اي رأي من آرائه اذا كان غير منطبق على القانون او غير موافق لمصالح البلاد · وقد عهد اليه القانون ببعض اعمال كرئاسة لجنة المحامين وعضوية المجلس القضائي مما لا يتجاوز حد ابداء الرأي كسائر الاعضاء سواء بسواء ·

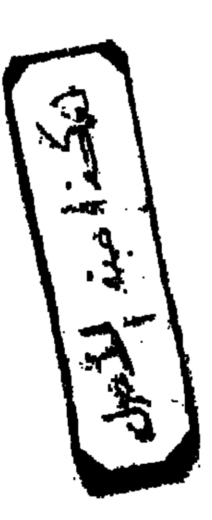
تلك هي صلاحية المستشار القضائي بمقتضى اوضاع البلاد الاستقلالية واحكام الدستور والقوانين المرعية اما التذاكر والتشاور مع الحكام لأبداء الرأي في القضايا عندما تكون معروضة على المحاكم فأنه لأخلال لا يغتفر ·

وانت اعلم الناس يا حضرة الوزير! بما ينطوي تحت هذه المذاكرة والمشاورة من معنى التأثير على احكام المحاكم وهو ما يهدد نزاهة القضاء ويجعله العوبة بأيد غير مسؤولة على حساب قضاة مسؤولين يجب ان ينقطعوا الى تحري الحقيقة والعدل من نصوص القوانين ووحي ضمائرهم ليس الا ·

خصوصاً وانت تعلم بصفتك قاض قديم ··· ان القاضي لا يجوز له الأحساس برأيه قبل اصدار حكمه حتى اذا احس برأيه كان ذلك من اسباب رد قضائه والطعن في حكمه ·

يا حضرات الوزراء ! اين انتم والى اين سائرون ! هل ما جاء في بيانات حضرة زميلكم هو جزء من برنامجكم، اين وعودكم للامة عندما اعتليتم كراسي الحكم من انكم ستحرصون كل الحرص على استعمال الحقوق المعينة بنصوص القانون الاساسي والقوانين الاخرى كاملة غير منقوصة ؟

وهل هذا التصريح الخطير من زميلكم هو من الحقوق المعينة بنصوص القانون الاساسي والقوانين الاخرى ؟ ·· كلا ثم كلا ! بل ان هو الا تصريح هادم لنصوص القانون الاساسي والقوانين الاخرى ارى من الواجب عليكم ان تستنكروه فاستنكروه والا لحقتكم مسؤولية وهو ما لا نذهب اليه حرصاً على كرامتكم موقنين انكم لا تشاركون زميلكم في خطأ عظيم قد يكون ارتكبه ذهولاً خصوصاً وهذا التصريح يحقق ما ورد في البند الاول من اسئلتنا المتضمن الاستفسار، عما اذا كانت الادارة العامة في وزارة العدلية قد اصبحت فعلاً بيد المستشار القضائي كما يشاع وهو البند الذي يجيب عليه حضرة الوزير بقوله : انه لا يمكن لشخص عنده ذرة من عزة النفس ان يقبل به وانه لعجيب بعد ذلك ان نسمع من هذا الحريص على عزة النفس و كرامة المقام



نصر يحاً يجعل فيه القضاة والاحكام تحت سلطة المستشار القضائي وهو الامر الذي ينافي حقوق البلاد و كرامة القضاة وعزة نفس الامة .

خامساً - انتقل الآن الى الجواب الخامس الذي يقول فيه حضرة الوزير (انه يمكن لأي كان ان يشكو من اي موظف وانه من هـذا القبيل قد اشتكى المستشار القضائي من عارف بك رئيس المحكمة بانه تجاوز حد اللياقة بحضوره وانه قد صار ولوج الطرق القانونية فيما يتعلق بهذا الشان) .

عجيب والله يرضى القتيل وليس يرضى القاتل ! .. عارف بك رئيس المحكمة يستدعيه المستشار و يطلب اليه اصدار قرار بتوقيف الاشخاص الذين قضى باخلاء سبيلهم وفق القانون، ثم يطعن في حكمه دون مراجعة اي طريق قانوني بعد ان يكون قد حال بشخصه دون اطلاق سراح الاشخاص الثلاثة المحكوم بتخلية سبيلهم . يفعل كل ذلك ثم يعتبر دفاع القاضي عن حكمه ورجائه منه استئناف قراره بدلاً من تكليفه نقض ذلك القرار المنطبق على القانون بنفسه مع العلم انه ليس للقاضي ان ينقض ما تم من جهته . نعم ! يعتبر دفاع القاضي عن استقلال القضاء وتذمره من المداخلة في القضاء وعدم احترام احكام القضاة ، تجاوزاً لحدود اللياقة .....

انه لعجيب ! ان يسلك المستشار القضائي هذا المسلك ازاء القاضي وفيه كل الاهانة والانتهاك لكرامة القاضي والقضاء فضلاً عن الخروج على النصوص القانونية ، ثم هو بعد كل ذلك يطلب تأديب القاضي . اليس هذا من قبيل يرضى القتيل وليس يرضى القاتل ، كما تقول الامثال ، او من قبيل ضربني وبكى ، سبقني واشتكى كما تقول العامة ؟

والاغرب من ذلك ان يقول حضرة وزير العدلية في جوابه (وقد صار ولوج الطرق القانونية فيما يتعلق بهذا الشأن)

كلا ! ياحضرة الوزير، انكم لم تلجوا الطرق القانونية فيما يتعلق بهذا الشأن بل خرقتم حرمة القانون وخالفتم نصوصه بتصرفاتكم العجيبة في هذه القضية . اولاً : لقد حولتم القاضي على المجلس التأديبي قبل سؤاله تحريرياً خلافاً لاحكام المادة (٦٨) من قانون الموظفين . ثانياً : قد الفتم المجلس التأديبي برئاسة النائب العام ثم بناء على اعتذاره بسبب سفره انتدبتم احد اعضاء محكمة الاستئناف رئيساً خلافاً لاحكام المادة (٦٤) من القانون . ثالثاً : نبهتم الى خطأكم القانوني فعدلتموه ولكن حضرة مستشاركم المشتكي امتنع عن الحضور الى المجلس التأديبي لاعطاء الشهادة بدعوى ان القضاة في معيته وتحت امرته ويجب عليهم ان يكتفوا بما حرر بلسانه موءخراً وان يعتبروا ذلك افادته القطعية خلافاً لاحكام المادة (٦٦) من القانون . رابعاً : بعد ان نظر المجلس التأديبي في القضية ورأى انه لا يمكنه البت فيها مادام المستشار متخلفاً عن الحضور للمجلس وبدلاً من الزامكم المستشار بالحضور احتراماً للقضاء وتأميناً للعدل احلتم الاوراق على المجلس القضائي خلافاً للمادة (٧٠) من القانون . خامساً : اعاد المجلس القضائي الاوراق الى المجلس التأديبي مقرراً وجوب حضور المستشار بنفسه حتى اذا حضر واستجوب وظهر التناقض العظيم بين افادته الشفهية والخطية وثبت للمجلس التأديبي براءة القاضي ، واعاد اليكم الاوراق، احلتموه على المجلس القضائي الذي ليس من صلاحيته التحقيق بمقتضى نصوص القانون والذي ليس من صلاحيته ايضاً ايقاع العقوبة الا بعد النظر في تقرير المجلس التأديبي، بمعنى انه ليس باستطاعته فرض عقوبة الا اذا كان

الموظف قد أدين في المجلس التأديبي فحاولتم ادانة البريء في المجلس القضائي تحكماً، دون ان تقيموا وزناً لتقرير المجلس التأديبي خلافاً للمادة (٦١) من القانون .

أبعد كل ذلك يا حضرة الوزير ! تستطيع ان تدعي ولوج الطرق القانونية فيما يتعلق بهذا الشأن؟ وهل انت تخاطب جماعة في المريخ ام اناساً شهدوا الوقائع وراقبوها عن كثب، وما كانوا في يوم من الايام من اهل المناورة والمداورة بل من اهل الصراحة في الحق ولو على اعز الناس لديهم لأن الحق احق ان يتبع ولأن مصلحة البلاد فوق مصلحة الاشخاص .

سادساً : اما ما اوردتم بشأن حضور المستشار القضائي لدى المجلس التأديبي وانه قد أدى الشهادة حسب طلب المجلس نفسه فانكم تعلمون فيما اعتقد كما يعلم الجميع ان حضور المستشار الى المجلس التأديبي لم يكن من تلقاء نفسه بل بناء على قرار المجلس القضائي الذي لم يتخذ هذا القرار الا انقاذاً للموقف بل انقاذاً لشخص المستشار مما تورط فيه من المخالفة الصريحة لواجبه كمستشار قضائي ، كان عليه ان يفتخر بحضور مجلس القضاء المؤلف من اكبر قضاة البلاد بدلاً من ان يستنكر المثول امام قدس العدالة .

ثم ألا تعتقدون يا حضرة الوزير ! الذي يدعي ان موقفه في كل حال وزمان هو موقف العدل والقانون، ان عدم ابدائكم اقل ملحوظة رسمية تستنكرون فيها تصرفات المستشار القضائي هو مناف لموقف العدل والقانون، ام انكم تظنون ان المسؤولية لا تترتب على غير مواطنيكم، اما الاجانب فلهم ان يأمروا وعليكم ان تطيعوا ولو كان امرهم عبارة عن تعسف وخروج على الحرمات القانونية ؟

سابعاً : الجواب على ما ورد في اجابته على سوءالنا الخامس قد تضمن جوابنا على البند الخامس من بيانات وزير العدلية .

ثامناً : ان ما ورد في البند الثامن من بيانات وزير العدلية رداً على سوءالنا حول احالة رئيس المجلس التأديبي على المجلس القضائي لجعله الجلسة علنية عند دعوة المستشار لاداء الشهادة غير مدمج في جواب السوءال الخامس كما يقول حضرة وزير العدلية لأن الشكوى مستندة على اساسات باطلة من الوجهة القانونية لا تكون مداراً لسوءال اكبر قاضي في البلاد خصوصاً وقد عين قانون الموظفين طرق الشكوى .

وهذه الطرق صريحه لا يجوز معها في حالة اسناد تهمة معينة الا اتباع ما ورد في المادة (٦٨) من قانون الموظفين المتضمنة وجوب السوءال من المتهم تحريرياً عن تلك التهمة المسندة اليه ، وبعد استعمال القناعة من قبل وزير العدلية اما ان يحال على المجلس التأديبي او لا يحال، وفي حالة الاحالة على المجلس التأديبي الذي يقوم بالتحقيقات القطعية بموجب صلاحيته المنصوص عليها في المادة (٧٠) من قانون الموظفين ، يتخذ القرار المتضمن الادانة او عدمها بنتيجة تلك التحقيقات القطعية ولا يكون للمجلس القضائي الحق بايقاع العقوبة الا بعد النظر في ذلك القرار .

ويظهر ان التهمة المعينة التي وجهت الى رئيس المجلس التأديبي كانت باطلة لدرجة لم تستطع معها وزارة العدلية مجابهة الاحكام القانونية الصريحة ارضاء لحضرة المستشار فعمدت الى المداورة وتجاوز حقيقة الوقائع

وهو ما لا يتفق مع موقف العدل والقانون الذي يباهي به حضرة الوزير،وحاولت الانتقام من القاضي عن طريق اتهامه بعدم الكفاءة العامة واللياقة وهو الامر الذي لا يصح اتهام موظف به قط في حالة وجود التهمة المعينة كما انه ليس من اللياقة قط عند العجز عن اثبات التهمة المعينة التجاوز على كرامة اكبر قاضي بغياً وظلماً وعدواناً.

ان اسناد عدم الكفاءة واللياقة العامة لتهمة معينة باطلة فضلاً عن عدم انطباقه على الاحكام القانونية، هو في حد ذاته عدم كفاءة وعدم لياقة ممن يجرأ على هذا الاسناد، لما فيه من الاخلال باحكام القوانين ومصلحة القضاء بل لما فيه من التحكم المهدد لاستقلال المحاكم ونزاهة الاحكام .

يا حضرات الزملاء المحترمين ! ان المستشار القضائي ووزارة العدلية قد اعتبرا التحقيق العلني في المجلس التأديبي مستلزماً لأعظم المسؤولية، وحقاً ان هذا الزعم الباطل الذي يصدر عن وزارة العدلية الحريصة كما تدعى على موقف العدل والقانون لمن الغرابة بمكان، خصوصاً والقانون ينص صراحة على اعتبار المجلس التأديبي مجلس تحقيق قطعي ودفاع والتحقيق القطعي والدفاع هو من خصائص المحاكم والاصل في جلسات المحاكم هي العلنية لا السرية كما صرحت بذلك المادة (٤٤) من القانون الاساسي ، بل ان السرية ايها الزملاء المحترمون ليست الا من بقايا العصور القديمة حتى في التحقيق الابتدائي .

ان اكثر البلاد التي وضعت قوانين جديدة لاصول المحاكمات ، قد سارت على اصول العلنية والمرافعة حتى في التحقيق الابتدائي وقانون الموظفين لشرقي الاردن لا يحتوي على نص لا بالعلنية ولا بالسرية وحيث ان العلنية هي الاصل في حالة عدم ورود النص ، لهذا ولما كان المجلس التأديبي بمثابة محكمة يترافع فيها الطرفان ، ولما كانت المادة (٦٦) من قانون الموظفين تجعل العلنية واجبة بالنسبة للصلاحيات المخولة للمجلس التأديبي وللمتهم بمقتضاها، كان لا بد للمجلس التأديبي من مراعاة اصول العلنية في اجراآته.

اننا بعلم الله لم نقصد من اسئلتنا يا حضرة الوزير حماية شخص واحد كما تدعي لان ذلك الشخص ليس بحاجة الى الحماية مادام على حق في اجراآته بل قصدنا حماية حقوق شعب كامل، قد انتهكت حرمة دستوره وقوانينه من قبل الوزارة التي عهد اليها بحماية العدل والقانون والسهر على قدس العدالة وصيانة الحريات العامة والخاصة والمحافظة على حقوق الاقوياء والضعفاء سواء بسواء.

اننا لم نسند اليكم اسنادات غير محقة بل اسنادات واقعية قد ارتعدت لها فرائص الرأي العام وهزت ضمير الشعب هزاً عنيفاً واذا كان حضرة الوزير يعتبر الدفاع عن كرامة القضاء واستقلال المحاكم مناورة فنعمت هي هذه المناورة، التي لا تشبه بحال من الاحوال المناورة التي يقوم بها حضرة الوزير، في اجوبته على اسئلتنا المبنية على الاخلاص والصراحة في الحق، ذاهباً الى تسمية الاجراآت الباطلة التي قامت بها وزارة العدلية اجراآت صحيحة . مثابراً على تهديد القضاة بمثل هذه الاجراآت التي يرى لنفسه فيها ان يسأل ولا يُسأل، وان يدين الابرياء تحكماً وعناداً، ثم هو لا يُدان . تلك هي غرائب الاوضاع الحكومية في هذه البلاد التي انما يسيطر عليها في الواقع ونفس الامر روح استعماري عنيف هو الذي فيما نعتقد يملي على حضرة الوزير هذه البيانات الدالة على التمادي في العنف والباطل وتسمية الامور بغير مسمياتها .

فيا حضرات الزملاء المحترمين !

انه اذا لم يكن هناك حكومة تقول لوزير العدلية ولمستشاره القضائي عندما يخرجون على القوانين ويسيئون استعمال السلطات المخولة لهم لصيانه الاحكام القانونية ،تقول لهم، قفوا عند حدكم . فأن هناك مجلس تشريعي ونواب للشعب يمكنهم بحكم الدستور ان يصرخوا بملء فمهم في وجوه الخارجين على الاحكام القانونية الا قفوا عند حدكم واحسنوا بتصرفاتكم تمثيل القانون والمحافظة على كرامة القضاء وحقوق البلاد .

حقاً ان موقف الحكومة في فاجعة القضاء كان مشيناً للغاية ،اذ لزمت الحكومة وهي المسؤولة المتضامنة في اعمالها جانب الحياد ، في هذه الفاجعة كانها واقعة في مجاهل افريقيا،زاعمة انه ليس لها حق التدخل بأعمال وزارة العدلية وهي دعوى مضحكة وشر المصائب مايضحك،لان الحكومة نعم لاتتدخل في سير الاعمال القانونية اما عند اساءة التصرفات والخروج على القوانين فمن هو الذي يجب ان يتدخل اذا لم تتدخل الحكومة المسؤولة ؟ ولعمري كيف كان يكون الموقف ايها الزملاء المحترمون لو لم يتدخل سمو الامير المعظم، بما له من سلطة عليا في توجيه نظر وزارة العدلية الى وجوب مراعاة الاحكام القانونية في هذه الفاجعة والرجوع الى الصواب في تقدير معنى استقلال المحاكم ، نعم كيف كان يكون الموقف لو لم يتدخل سموه لانقاذ الموقف ؟ ان البلاد لمديونة لسمو الامير المعظم بما نبه اليه ودعا الى تحقيقة في هذا الشأن حرصاً على كرامة القضاء . ولا ريب ان موقف مستشار المالية البريطاني كان موقفاً شريفاً في هذه القضية دالاً على ان بعض الرجال البريطانيين يثبتون احياناً مايزلزله زملاؤهم من صروح التقاليد البريطانية المتعلقة بالمحافظة على القوانين ونزاهة القضاء .

انني باسم الشعب ومن على هذا المنبر الذي رفع لتسمع منه صوتها البلاد ، اجاهر الحكومة البريطانية بان مقتضيات الوفاء للوعود والعهود المقطوعة للعرب تستلزم التفكير الجوهري بحقوق البلاد ومصالحها العامة وان لا يجنح الرجال البريطانيون في هذه البلاد الى تجاوز حدود الدستور والمبادىء القانونية . وانه ليؤسفنا ان يقال ان المستشار القضائي بعيد عن فهم روح القوانين،غير خبير بالاعتبارات العربية،وانه يحمل فكرة استعمارية عنيفة لا تتفق وكرامة الامة العربية والتقاليد البريطانية،التي اشتهرت بالمحافظة على قدس القضاء والتمسك باهداب القانون والعدل ، وهو ما يباهي به الرجال البريطانيون المسؤولون ويعتبرونه دعامة امبراطوريتهم في العصر الحاضر . بل انه ليؤسفنا ان لا يصدق الخبر بعد ان رأينا وما زلنا نرى بعض الرجال البريطانيين في هذه البلاد يبتعدون في بعض تصرفاتهم عن المثل الاعلى الملحوظ في تقاليد امبراطوريتهم،وليس أدل على ذلك من جنوحهم في هذه البلاد الى التحكم المطلق واعتبار انفسهم فوق المعاهدات والقوانين والمحاكم،حتى اصبحت هذه العقلية الغريبة خطراً عظيما على الادارة العامة في هذه البلاد ، ووسيلة لتبلبل الاوضاع الحكومية وتقهقر المصالح الوطنية العامة ليس امام المصالح البريطانية والاجنبية الاخرى فحسب،بل حتى امام الميول الشخصية والاهواء الفردية،التي لا تتفق مع الغرض المقصود من معنى الحكومة ومن المعنى الذي ارادته جمعية الامم،من تمثيل فكرة التدريب والارشاد في سبيل التقدم والحضارة كما يدعون، وتحقيق مبادىء العدل والحرية.

وفي النهاية لا بد لي من ان ارجو من سمو الامير المعظم بما له من سلطة عليا وصلاحيات منصوص عليها في

